وآلات مطبعية وقوالب شمنتو وخرط جميع ما يراد على مخارط المدرسة وغير ذلك

حرفة النجارة : مستعدة لصنع المناضد الافرنجية والخزائن والطقومة مع جميع ما يتعلق بالشغل المصري والعربي والأفرنجي كعمل ابواب وشبابيك مع افرعاتها ورحالي لتلاميذ المدارس على الاصول الحديث وتصليح طنابر وعجلات ذات اليد وغير ذلك

حرفة الاحذية : صنع جميع ما يلزم من احذية رجالية ونسائية وولادية ويوجد احذية جاهزة ايضاً مختلفة الاجناس من يشرف بر ما يسره

حرفة الخياطة : خياطة جميع ما يتعلق بالالبسة الرجالية والخاصة بتلاميذ المدارس والولادية

حرفة المنسوجات : قمصان ، سراويل ، جوارب وغير ذلك من المنسوجات القطنية والصوفية

تحتاج ادارة استثمار الخط الحجازي الى مائة طن حطب زيتون مقطع بابعاد الطول ٣٠ سنتياً والقطر ٢٠ سنتياً وقد وضعت ذلك في المناقصة على اصول الظرف المختوم على ان تجري الاحالة الاولى يوم الخميس الواقع ٢١/١٠/٢٠ الساعة الرابعة زوالية والاحالة القطعية بعد مرور ٤٨ ساعة من ذلك التاريخ فمن يود الاشتراك بهذه المناقصة عليه تقديم الاسعار التي يريدها ضمن ظرف مختوم باسم مديرية الخط الحجازي العامة في محطة القنوات بعد ان يدفع عشرين ليرة عثمانية ذهباً للخزينة الحجازية قبل تاريخ ٢١ من الشهر المذكور وذلك برسم التأمين

مدير استثمار الخط الحجازي العام
ياسين الحراكي

بيع دار في حماه

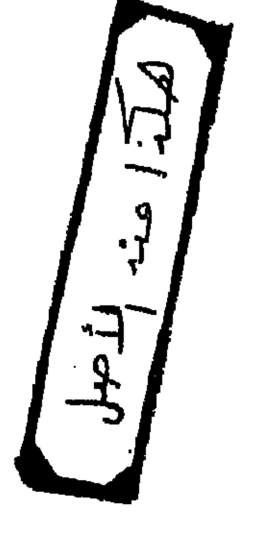
ان عبد القادر موسى باشا من اهالي محلة سوق الشجرة بحماة استدان من نجيب اغا بن محمد اغا الباكير البرازي مبلغاً قدره اثنا عشر الف قرش ولقاء هذا المبلغ باعه بيعاً بالوفاء جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود لمدة معلومة وقد انقضت المدة والمديون لم يؤد دينه فلذا طرحت الدار المذكورة بالمزاد العلني مدة خمسة واربعين يوماً وقد جرت احالتها الاولية اعتباراً من تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٩٢٠ وتعلقت مدة المزايدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل الضم خمسة بالمئة فمن كانت له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماه و لدلال الحاج محمد بفاج وعليه صار اعلان الكيفية

اعلان من دائرة طابو قضاء المسمية

ان احمد وعبدو ومحمد وحمد اولاد كريم الكرمان وسعد الدين ابن عبد الكريم الكرمان من قرية غباغب كانوا بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ٣٢٤ استدانوا مبلغ اربعين الف قرش صحيحة من امين افندي وتوفيق افندي العمري ولقاء ذلك تفرغوا فراغاً بالوفاء مع الوكالة الدورية ما هو جار بتصرفهم من الاراضي بالقرية المذكورة خمسة حصص من سبعة حصص البالغ مجموع ذلك ٢٣٥٠ دونم ضمن اثنى عشر موقع ارض وذلك بموجب سند مداينة بتاريخ ٣ كانون الأول سنه ٣٢٤

وبناء على مضي المدة وعدم تأدية الدين المار ذكره ووقوع وفاة احمد عن ولديه محيي الدين وخيرو ووفاة محمود عن اخوانه المذكورين عبدو ومحمد وحمد جرى اخبار المديونين المرقومين بواسطة هيئة الاختيارية اولا وثانياً وصار اعلان ذلك مراراً في جريدة العاصمة بالعدد ٢٩ و ٦٥ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٤٤ تاريخ ٢٤ مايس سنة ٩١٩ وفي ٩ تشرين اول سنة ٩١٩ وفي ٥ نيسان سنة ٩٢٠ وفي ١٥ تموز سنة ٩٢٠ وفي ٥ اغستوس سنة ٩٢٠ كما وانه لدى طرح الحصص المذكورة بميدان المزايدة فقد تقرر مزادها الاخير على احمد اغا تللو في بدل وقدره احدى واربعون الف وخمسمائة قرشاً صحيحاً وبما ان قد فهم مؤخراً من الشهادة الواردة من هيئة اختيارية القرية المذكورة بان عبدو وحمد اولاد كريم وسعد الدين بن عبد الكريم المرقومين مجهولوا محل اقامتهم فتوفيقاً للمادة الثالثة من تعليمات مزايدة الاملاك المرهونة قد اعطي لهم مهلة شهر واحد لكي بغضونه يحضروا او يحضر من ينوب عنهم لاجل دفع المبلغ المذكور واذا لم يحضروا ولم يحضر باقي الاشخاص المديونين المذكورين اجراء الاحالة القطعية الى الطالب الاخير وعليه صار اعلان الكيفية

طبعت بمطبعة الحكومة العربية



العدد ١٦٥ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجم بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٨ صفر سنة ١٣٣٩　　تصدر مرتين في الاسبوع　　و ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

قرارات مجلس الشورى

صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ٣/٧

قرئ في الشعبة الثانية لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع الى رئاسة الوزراء بتوقيع موسى الشلبي المؤرخ في ٢٥/٩/٩٢٠ وملخصة

انه جرى في المحكمة الشرعية بدمشق مقاسمة الاموال غير المنقولة بينه و بين اولاد اخيه القاطنين في القدس ونظمت الاسناد المقتضية ولقدمت لمدير الطابو لاجل اجراء معاملة الفراغ بموجب وكالة صادرة من المحكمة الشرعية في القدس ومصدقة من قبل مديرية الامور الاجنبية فرفض مدير الطابو قبول الوكالة المذكورة لكونها غير صادرة عن كاتب العدل وقد استند في ذلك الى المادة المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الشرعية و بما انه قد عقد الصلح بين دولتي انكلترا وتركيا فأصبحت جميع الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية في القدس معمولا بها في سائر البلدان ولذلك يطلب المستدعي الموما اليه احالة القضية الى مجلس الشورى للتذكر واعطاء القرار بوجوب قبول الوكالات الصادرة من المحاكم الشرعية في القدس والعمل بوجبها في دوائر حكومة دمشق

وتلي اعلام الطابو المؤرخ في ٢٨ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم ٢٩٠ ومفاده

ان البلاغ العام الوارد اليه من امانة الطابو المؤرخ في ٣ مايس ٣٣٤ ورقم ٢٧٤/٣١٤ يصرح بان المحاكم الشرعية ممنوعة من تنظيم حجج الوكالات المختصة في بيع اوشراء اموال غير المنقولة وفقا لاحكام قرار اصول المحاكمات الشرعية ولهذا فأن دوائر الطابو لا يمكنها اجراء معاملة الفراغ استناداً الى حجة الوكالة المذكورة الصادرة من المحكمة الشرعية في القدس على ان القوانين التركية ما برحت معمولا بها في القدس وفي الشام بيدان المحاكم الشرعية لها سلطة تخولها عقد حجج الوكالات المذكورة ولذلك فأن مدير الطابو الموما اليه لا يستطيع قبول الوكالة الآنفة الذكر ولدى المذاكرة تبين ان البلاغ العام المؤرخ في ٣ مايس سنة ١٣٣٤ يقضي بمنع المحاكم الشرعية من تنظيم حجج الوكالات العائدة الى بيع او شراء الاموال غير المنقولة وان دوائر الطابو لا يمكنها اجراء معاملة الفراغ استناداً الى حجج الوكالات الصادرة من المحاكم الشرعية بعد التاريخ المذكور ولما كانت المحاكم الشرعية على الاطلاق ليس لها سلطة قانونية تخولها تنظيم الوكالات المذكورة وكانت الوكالة المبحوث عنها صادرة من المحكمة الشرعية في القدس خلافاً للاصول

فلذلك تقرر بالاتفاق رد الطلب الواقع ولزوم العمل في دائرة الطابو بموجب البلاغ العام المؤرخ ٣ مايس ٣٣٤ ورفع هذا القرار الى الهيئة العامة لأجل تدقيقه وتصديقه

(صورة قرار مجلس الشورى المؤرخ ١٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ١/ ٤٥)

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى القرار الصادر من الشعبة الثانية المؤرخ في ٧/ ١/ ٩٢٠ ورقم ٣/ ٦٧ وملخصه •

ان موسى افندي الشلبي يطلب اجراء معاملة فراغ بموجب حجة وكالة صادرة من

المحكمة الشرعية في القدس وان مدير الطابو في المركز لا يجيز اجراء المعاملة المذكورة بداعى ان المحاكم الشرعية ممنوعة من تنظيم حجج الوكالات المختصة ببيع الاموال غير المنقولة او بشرائها مستنداً في ذلك الى بلاغ امانة الطابو المؤرخ في ٢ مايس سنة ٣٣٤

وان الشعبة المومأ اليها قررت بالاتفاق رد طلب المستدعي ولزوم العمل في دوائر الطابو بموجب البلاغ المذكور ولدى المذاكرة تبين ان قرار الشعبة موافق للقانون والاصول فلهذا تقرر التصديق عليه وتفهيم المستدعي كيفية ذلك

***

صورة القرار الصادر من الشعبة الاولى لمجلس الشورى، بتاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ١٣١/٢

تلي في الشعبة الاولى لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة الوزراء بتوقيع بطريرك الروم الكاثوليك وتوقيع مطران السريان المؤرخ في ٣ ايلول سنة ١٩٢ وملخصه: ان الفقرة الموقتة من المادة الثالثة من قانون الاشخاص الحكمية تجيز تصحيح قيد العقارات الموقوفة العائدة للمؤسسات الخيرية على ان يكون ذلك التصحيح معفواً من رسوم الطابو وان مدة العفو المذكورة جرى تمديدها اكثر من مرة في زمن الحكومة السابقة ثم ان مجلس الشورى الموقر ابرم قراراً مؤرخاً في ٢٧ ايلول سنة ٩٢٠ ورقم (١٢٥١) مدد فيه المدة المذكورة لستة اشهر ولكن المستدعيين لم يراجعا في خلال هذه المدة الاخيرة دائرة الطابو لاجل تصحيح قيد العقارات العائدة لمؤسساتهم الخيرية وان عدم المراجعة كان ناشئاً عن موانع مشروعة ولذلك يطلبان الآن تمديد تلك المدة ستة اشهر ايضاً ليشملهم ذلك العفو ويتمكنوا في خلالها من تصحيح تلك وتليت الحاشية المسطرة من قبل مدير الطابو في العاصمة المؤرخة في ٩ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم (٣٠٤) ومفادها ان الحكومة العربية السورية كانت مددت مدة العفو المبحوث عنها لستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٢٧ ايلول سنة ٩١٩ وان المديرية قد اجرت كل التسهيل الممكن اجراؤه لمن راجعها من الطوائف بشأن ربط العقارات العائدة للمؤسسات الخيرية بالطابو وان المستدعين لم يراجعاها في خلال المدة المذكورة لاعذار مشروعة وان العدل يقضي بتشميل ذلك العفو بقية الطوائف التي لم تراجع الآن ولهذا يرتأي المدير المومأ اليه اجابة طلبهما وتمديد المدة المذكورة لستة اشهر على شرط ان تراعي القوانين الموضوعة والاصول المتخذة بذلك الشأن. ولدى المذاكرة والتدقيق تبين ان المجلس كان قرر تمديد مدة العفو الى ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٢٧ ايلول سنة ٩١٩ وبما ان المدة المذكورة قد مضت ومر على ختامها سبعة اشهر ايضاً فاصبح لا يجوز تمديد تلك المدة مرة اخرى ولكنه لما كان بعض اصحاب المؤسسات الخيرية لم يستفيدوا من ذلك التمديد لاعذار شرعية حالت دون مراجعتهم دائرة الطابو والاستفادة من مدة العفو مثل غيرهم وكان العدل يقضي بتشميل ذلك العفو للمؤسسات الخيرية المذكورة فلذا يستحسن المجلس وضع القرار الآتي:

ان جميع العقارات الكائنة ضمن القصبات والقرى العائدة للمؤسسات الخيرية والتي ما برحت مقيدة في دوائر الطابو باسماء مستعارة اذا جرى نقلها من الاسماء المذكورة الى اسم المؤسسات الخيرية في مدة شهرين ونصف اعتباراً من ١٥ تشرين الاول سنة ٩٢٠ الى غاية كانون الاول سنة ٩٢٠ فانها تعفى من الطابو فقط وتكون تابعة لرسوم تصحيح القيد وثمن اوراق الطابو وطوابعها والرسوم السنوية التي صرحت بها المادة الخامسة من قانون الاشخاص الحكمية ولكافة الاصول والقوانين المرعية بذلك الشأن

على ان يرفع هذا القرار للهيئة العامة لاجل تدقيقه

صورة القرار الصادر من الهيئة العامة لمجلس الشورى بتاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ورقم ١ /٤٤

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى القرار الصادر من الشعبة الاولى المؤرخ في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ ورقم ١٣١ وملخصه:

ان بطريرك الروم الكاثوليك ومطران السريان يطلبان تمديد مدة العفو عن رسوم الطابو ستة اشهر ايضاً ليتمكنا في خلال هذه المدة من تصحيح قيد العقارات الموقوفة العائدة لمؤسساتهما الخيرية. وان مدير الطابو يوافق على طلبهما. ولكنه لما كان المجلس قرر سابقاً تمديد مدة المدة الى ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ٢٧ ايلول سنة ٩١٩ وقد انصرمت المدة المذكورة ومضي على ختامها سبعة اشهر ايضاً واصبح لا يجوز تمديدها مرة اخرى وكان بعض اصحاب الموسسات الخيرية لم يستفيدوا من ذلك التمديد لاعذار شرعية حالت دون مراجعتهم دائرة الطابو كما افاد بذلك المستدعيان ومدير الطابو فلهذا ارتأت الشعبة المومأ اليها وضع القرار الآتي

ان جميع العقارات الكائنة ضمن القصبات والقرى العائدة للمؤسسات الخيرية والتي ما برحت مقيدة في دوائر الطابو باسماء مستعارة اذا جرى نقلها من الاسماء المذكورة الى المؤسسات الخيرية في مدة شهرين ونصف اعتباراً من ١٥ تشرين الاول سنة ٩٢٠ الى غاية كانون الاول سنة ٩٢٠ فانها تعفى من رسوم الطابو فقط وتكون تابعة لرسوم تصحيح القيد وثمن اوراق الطابو وطوابعها والرسوم التي صرحت بها المادة الخامسة من قانون الاشخاص الحكمية ولكافة الاصول والقوانين المرعية بذلك الشان

ولدى المذاكرة تقرر بالاتفاق تصديق هذا القرار ورفعه لمقام رئاسة الوزراء حتى اذا حاز لديها القبول وجرت المصادقة عليه تعتبر احكامه نافذة من تاريخ نشره وتبقى مرعية حتى غاية كانون الاول سنة ١٩٢٠

تعليمات التحصيل في فرنسا

المادة ١ — ينبغي ان يكون الطالب مكفولاً بالمال نقداً او بالعقار فاذا عبث بشرط من الشروط المبينة ادناه وجب عليه ان يؤدي للمعارف ما انفقت عليه في خلال التحصيل مع فوائد النفقات وهذه هي الشروط

(أ) اذا ترك التحصيل

(ب) اذا لم ينجح في تحصيله مدة سنة واحدة وكان السبب في عدم نجاحه اهماله او كسله بحسب ما يجي في تقرير المفتش

(ت) اذا امتنع بعد التحصيل عن الخدمة في اي محل تعينه له الحكومة براتب يبلغ حده الادنى من خمسة عشر ديناراً فما فوق ذلك

(ث) اذا بين المفتش في تقريره ان الطالب لا يمكنه الدوام على التحصيل لسوء اخلاقه

المادة ٢ — يجبر الطالب على الخدمة بعد التحصيل مدة عشر سنين

المادة ٣ — ينبغي للطالب ان يكون متقناً اللغتين العربية والافرنسية قادراً على الترجمة من احدى هاتين اللغتين الى الاخرى

المادة ٤ — ينبغي للطالب ان يؤدي فحصاً عن مبادئ الفن الذي يرغب في تعلمه بحيث تظهر قابليته لدرس هذا الفن هذا اذا لم تكن ثابتة اهليته لدى مجلس معارف الكبير

المادة ٥ — ينبغي للطالب ان يكون مجتهداً وصاحب اخلاق حسنة

المادة ٦ — ينبغي للطالب ان يكون صحيح البنية

المادة ٧ — ينبغي للطالب ان يطيع اوامر المراقب الذي تعينه الحكومة

المادة ٨ يعهد بمراقبة هؤلاء التلاميذ والاشراف على سيرهم لاناس تعتمدهم الحكومة السورية

المادة ٩ — يجب على كل طالب ان يكتب لوزارة المعارف في رأس كل شهر خلاصة ما درسه وذلك في اللغتين العربية والافرنسية وان يصدق على هذه الخلاصة مدير المدرسة او الاستاذ الذي يأخذ عنه التعلم ويصرح في الكشف عن درجة استعداد التلميذ للفن الذي يدرسه

المادة ١٠ — في السنة الاولى تتوخى وزارة المعارف ان تكون العلوم التي ينبغي دراستها هي:

علم الآثار، علم الاقتصاد والمالية، علم التاريخ والجغرافيا، فن التصوير والرسم، فن الموسيقى

المادة ١١ — يخصص في السنة الاولى لكل من هذه الفنون طالب واحد فقط

المادة ١٢ — يتحتم على الطالب ان يكون خريجاً من احدى المدارس العالية وعلى الاقل من مدرسة (ليسه) سلطانية

المادة ١٣ — ان يكون سنه فوق العشرين

المادة ١٤ — ان يعد مستقبلاً من وظيفة اذا كان من مستخدمي الحكومة.

***

هكذا في الاصل

سير القطارات

تذيع ادارة السكة الحجازية انه اعتباراً من ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ المصادف يوم الاثنين تقرر تسفير قطارات معان وعمان بالتواريخ والمواعيد الآتية :

يوم الاثنين من كل اسبوع

بتاريخ ١٨/١٠/٩٢٠ القطار يسافر من القنوات الى معان وبالعكس

ـ ٢٥ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ عمان ـ
ـ ١ /١١/ ٩٢٠ ـ ـ ـ ـ ـ معان ـ
ـ ٨ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ عمان ـ
ـ ١٥ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ معان ـ
ـ ٢٢ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ عمان ـ
ـ ٢٩ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ معان ـ
ـ ٦ /١٢/ ٩٢٠ ـ ـ ـ ـ ـ عمان ـ
ـ ١٣ « « « « « « « معان «
« ٢٠ « « « « « « « عمان «
« ٢٧ « « « « « « « معان «

هذه القطارات تتحرك من القنوات صباحاً الساعة ١٠ والدقيقة ٤٠ وتصل الى عمان مساء الساعة ٩ والدقيقة ١١

دوام هذه القطارات الى معان وعودتها منها الى درعا لم تزل تابعة للمواعيد السابقة

اما قطارات عمان فتعود ثاني يوم اي يوم الثلاثاء وتتحرك الساعة ١ والدقيقة ٤٠ بعد نصف الليل وتصل الى درعا الساعة ٦ والدقيقة ١٤ صباحاً ومن درعا تتحرك الساعة ٨ والدقيقة ٢٠ وتصل الى القنوات في نفس اليوم الساعة ٢ والدقيقة ١٨ بعد الظهر

قطارات معان تتحرك من درعا يوم الخميس الساعة ٨ والدقيقة ٢٠ صباحاً وتصل الى القنوات الساعة ٢ والدقيقة ١٨ بعد ظهر ذلك اليوم

وقد قررنا ان نعلن في اول كل ثلاثة اشهر من السنة الجديدة التواريخ التي تسافر بها هذه القطارات تسهيلاً للجمهور

***

المعرض في بيروت

بما انه سيقام معرض عمومي في بيروت في شهر نيسان القادم سنة ٩٢١ تشترك فيه عموم البلاد السورية ويقدم له اهل الفن ما لديهم من الصنائع وغيرها وذلك لاجل ترقية البلاد وحيث ان مدينة دمشق امتازت عن سائر مدن سوريا بصناعتها وزراعتها وتجارتها وبواسطة هذا المعرض يزداد رقيها فعليه يلزم حضور بضعة ذوات من ارباب التجارة والصناعة والزراعة نهار غد في الساعة الرابعة زوالية لصالون دار الحكومة للمذاكرة بهذا الخصوص مع المعتمد الذي حضر نهار امس من قبل المندوب السامي الجنرال غورو للمخابرة مع اهل الصنائع وذوات البلدة وانه تقرر ارسال البضائع والاشياء التي ستعرض من دمشق الى بيروت مجاناً في القطار وقد باشرنا ان نتفق مع مديري هذا المعرض لتهيئة «واغون» في كل اسبوع يحمل من يريد الاشتراك بهذا المعرض مجاناً ولا شك ان اقبال اهل التجارة والصناعة سيكون عظيماً فالمأمول من كافة الاهالي الذين يهمهم هذا الامر ان لا يتخلفوا عن الحضور في الوقت المعين في ١٨ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وزير التجارة والزراعة والنافعة

شكر الشيم

***

يلزم على جميع الامراء والضباط المراقبين وغير السوريين ايضاً ان يراجعوا قيادة الموقع لاجل النظر في مصلحتهم

نصيحة لاخواننا السوريين ارباب الخيل

مضار تلقيح الخيول الانكليزية من الخيول العربية

قد علمنا من مصدر يوثق بصحته ان البعض من مقتني الخيل الجيدة النسل ، العربية الاصل في بلادنا يستعملون خيولهم الثمينة للقاح اناث الخيل الانكليزية الموجودة الآن في اكثر انحاء بلادنا من بقايا الجيش البريطاني ويتفاخرون بذلك زاعمين انه ينتج عن هذا اللقاح نسل جيد فارشاداً لارباب الخيول رأينا من اللازم ايضاح المضار الناشئة عن هذا اللقاح من خيولنا العربية كي لا يقدموا على عمل ضرره اكثر من نفعه بل لا نفع فيه ابداً

لا يخفى ان محصول بلادنا العربية من الخيل الجنس العربي وهو يمتاز عن غيره من خيول العالم شكلاً وسرعة وجمالاً وقوة وعصبية وصبراً على المشاق وتحملاً للمتاعب والحر والبرد لذلك ينبغي على كل من اقتنى الخيل ان يقدر قيمة ما بيده من هذا الجنس الكريم ويعتني بالوسائل المؤدية لمحافظة نسله ويحذر من المضار الموجبة لانقراضه · كل يعلم ان الخيول الانكليزية المشهورة وغيرها من الخيول المرتفعة القامة كان تم اصلاحها بواسطة خيولنا العربية واكتسبت نوعاً من الاوصاف الجيدة كالسرعة فقط وكان حصول ذلك بعد تناسلها في بطون متعددة ومع هذا لم تجمع كامل اوصاف الخيول العربية اذ تشكلاتها الرخوة والثقيلة لا يمكن زوالها الا بتحول عرقها تماماً وتمثلها بالجنس العربي وهذا المتولد بينهما بعد بطون كثيرة هو المعبر عنه عند علماء هذا الفن (العربي الانكليزي — anglo-arabe) نعم وان تكن الخيول الكبيرة الجثة تمتاز بقوة الجر وحمل الاثقال لكنها لا تقطع المسافات البعيدة بسرعة كافية بل هي من خصائص خيول بلادنا العربية والقوة الموجودة بالخيول الكبيرة الجثة يقوم مقامها الابقار والجواميس القائمة باشق خدمات الفلاحة والزراعة التي لا تقوم الخيل بها ان بقاء جنس الخيل العربي الاصيل فضلاً عن الاعتناء بتربيته يتوقف على امعان ونظر في امر القاحه خاصة اذ ان تلقيحها يكون بصور متعددة وهي:

اولاً — لقاح اناث الجنس العربي الاصيل بالفحل العربي الاصيل وهي احسن قاعدة في لقاح خيولنا

ثانياً — لقاح الاناث من الجنس العادي (الكديشة) بالفحول العربية الاصلية قاعدة لا تنتج نسلاً جيداً الا بعد مرور زمن طويل واما تلقيح اناث الخيول الانكليزية من فحول الخيول العربية فانه مضر جداً لما ينشأ عنها من المحاذير الآتية وهو عامل قوي على ضياع النسل :

١ — اذا القحت اناث الخيول العربية من فحول الخيول العربية لا تولد ادنى ضرراً في تشكلاتها اذا كان اللقاح على القاعدة المطلوبة

٢ — اذا القحت الخيول (الحصنة) العربية اناث الخيل الانكليزية المعلومة بارتفاعها الزائد عن العربية فان ذلك يورث الضعف في جميع عضلاتها الخلفية وضعفها عن التلقيح مع حصول انواع الامراض الرجلية في قوائمها مستقبلاً كنزول الماء على مفاصلها وتشكل الاورام العظمية المعروفة عند العامة بالجرد وعظم السبق وغيرها من العلل وهذا من تحمل الفرس (الحصان) جسمه الثقيل قائماً على رجليه اذ هو حمل فوق طاقته يورث التعب المفرط المولد لهذه العلل المتقدمة وهذه العلل تنتقل الى نسله بحسب القابلية حسب نظام الخلقة الالهية المعلومة بفن البيطرة (قانون وراثة الحيوان) وقد شوهد هذا بالتجارب على انه لو تولد منه حيوان صحيح البنية [illegible] تحصل له هذه الامراض لادنى سبب يطرأ عليه .

٣ — ما يتولد بينهما لا يكون عربياً لاختلاط عرقه بالانكليزي وهو ادنى درجة عند علماء هذا الفن من الخيول العربية الاصلية وعند ارباب الخيل

٤ — ما [illegible] يتم نموه في ديارنا لما هو مشاهد لدينا من ان اللقاح بينهم غالباً [illegible]كون عقيماً

[illegible] يا ارباب الخيل [illegible] والابتعاد الابتعاد عن تلقيح الخيول الانكليزية من [illegible] حصنكم [illegible] على خيولكم

بالثمينة خصوصاً املوليتها وتسـ بابالعالل المار ..كر.. الناشئة عن هـذا الاقاح وعَلَى خيول بلادكم عموماً لما ينـ..ز ذلك من الضار العظيمة في ضياع نسلها الجيد العربي بعـد نسـل متوالية في المستقبل حتى تكون سيف حاجة لجلب خيول من ال...ج لاصلاح جنس خيولها بعـد ما كانت هي منشأ لهذا النسل النجيب وبذلك الجناية الكبرى عَلَى خيولنا العربية وقد اعذر من انذر والسلام

***

بيان للمحامين

من وزارة العدلية

يطلب من الذين يتعاطون مهنة المحاماة او يودون الدخول في هذا السلك ممن قيدوا اسماءهم في الدفتر المخصوص في دائرة المدعي ... العام بدمشق وفقاً للاعلان السابق الذي نشر بتاريخ ٧ تشرين اول سنة ٩٢٠ ان يراجعوا في مهلة اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان دائرة الادعاء العام المشار اليها لينتخب كل منهم عشرة اشخاص من المقيدة اسماؤهم سيف الدفتر المذكور بعد اطلاعهم عليها وذلك لاجل تاليف لجنة قانونية من عشرة اشخاص ممن يحوزون الاكثرية تمثل المحامين امام اللجنة المتشكلة للنظر في امور المحامين واعطاء الرأي في جميع الخصوصات التي تطلب منهم بهذا الشأن عَلَى ان يكون الانتخاب المذكور بالرأي الخفي ضمن ظرف مختوم موقع عليه من قبـل المنتخب ويسلم لمدعي الاستئناف العـام والذي يتأخر عن تقديم الظرف المذكور ضمن المهلة المعينة فليس له حق الاعتراض عَلَى تشكيل اللجنة المذكوره

***

استرداد المنهوب

ورد للداخلية من رئيس الوزراء مانصه:

علمنا من تقرير قيادة الدرك العامـة المؤرخ ١٧ الجاري انه استرد من قرية النخل بحوران من منهوبات اهالي خبب ٣٤٢ رأس غنم و٦ رؤوس معز ومن اهالي تبنة ١٠٣ رؤوس غنم و١٦٣ رأس معز و٨٩ رأس بقر ومقدار من الاثاث البيتي كخشب ونحاس وسجاد وبسط و ١٩٦ ليرة مختلفة النوع ومن منهوبات اهالي شقرة ٤٩ بقرة و ٥ عجول وبغل واحد و ٣٣٩٨ مدا حبوبا متنوعة ومقدار يسير من الملاحف والبسط والسجاد

***

الى الضباط

ورد من وزارة الحربية ما يلي:

عَلَى الضباط غـير السوريين الذين اقيلوا من خدمة الجيش ويدعون الاقامة والتوطن في دمشق منذ زمن طويل وهم ... استخدامهم في الوظائف او احالتهم عَلَى التقاعد اسوة بابناء سورية الاصليين ان يستحصل كل منهم على مضبطة من مجلس ادارة اللواء تحتوي على الايضاحات الآتية:

اولاً — بيان العلاقات التي تدل عَلَى توطنهم مثل التأهل والتملك وغير ذلك من الاسباب القانونية

ثانياً — مدة اقامتهم وتوطنهم في هذه المنطقة حصراً وبدون انقطاع

ثالثاً — الاسـباب التي ادت لقطع علائقهم من بلادهم وتوطنهم في هذه المنطقة

رابعاً — اخراج قيد مسكنهم بصورة مكملة من دفتر سجل الاساسي للنفوس

ويراجع بهـذه المضبطة لتاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٠ الشعبة الاولى من وزارة الحربية ومن كان استحصل قبلاً عَلَى مضبطة من المجلس المذكور وهي محفوظة في الشعبة المذكورة ينبغي مراجعة الشعبة حاملا رقم وتاريخ اوراقه ومن لم يستحصل عَلَى مضبطة او لم يراجع في هذه البرهـة لا ينظر لدعواه من بعدها فلاجل ان يكون ذلك معلوماً لدى الجميع اذيع ذلك

***

جاء للمطبوعات من متصرفية المركز ما يأتي:

بناء عَلَى امر وزارة الداخلية لقد تشكلت في دائرة متصرفية المركز لجنة لتدقيق الاوراق والضابط المتعلقة بالوسائط النقلية التي اخذها الجيش السوري ولم تدفع اثمانها لاصحابها فمن كانت لديه مثل هذه الاوراق فليأت بها الى اللجنة المشار اليها من الساعة العاشرة الى الساعة الثانية عشرة زوالية من يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع

***

ورد من المـدير العام للبريد والبرق للمطبوعات ما يلي:

اطلعنا عَلَى ما جاء في جريدة سورية الجديدة بتاريخ ٢/١٠/٩٢٠ رقم ٤٤٧ والمقتبس رقم ٢٩٨٣ وفي ١٨/١٠/٩٢٠ فيما يتعلق في تنظيف المستودع والطوابع المستعملة عَلَى الكواشين (السجلات) القديمة وبما ان التحقيقات جارية بهذا الشأن من قبل حضرة مفتش المالية ولا بد من نشر نتائجها عَلَى صفحات الجرائد جزاء للمسيء وتبرئة للبريء فعلى الجرائد المحلية لزوم انتظار النتيجة الثبتة حرصاً عَلَى شرف الادارة وثقة ارباب المصالح بها

***

اسعار السحب عَلَى باريس

يوم ١٦ تشرين الاول سنة ٩٢٠

٥٣ ، ٢١	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٥٤ ، ٦٦	« المصرية «
٢٧٣ ، ٣٠	« المصرية بالقرش السوري
٣٦ ، ٥١	« السورية بالقرش المصري

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة اخذ مائة ليرة انكليزية من محمد سعيد الحايك ومساعدته باحالة كمية من الحنطة العهدية بثمن بخس دون ان يتوسل لذلك بالشروط القانونية وتسببه لضرر اربعة آلاف مجيدي عَلَى بيت المال وفيما اسند اليـه ايضاً من انه فتح مستودعي الحنطة الكائنين في قصبة درعا بدون امر من الحكومة حال كونهم مختومين من قبلها وايضاً اخذه بعض مفروشات من الدائرة الرسمية الى داره وتنظيمه ورقة مزايدة لبيع خمسماية وثمانية عشر كيلو حنطة الذي ظهرت في المستودع ثم كتمه ... بعد ان بلغ سعر الكيلو فيهـ عَلَى الطالب خمسة وار بعون بارة وتنظيم ورقة غيرها حيث باع بموجبها الكيلو بخمسة وعشرون بارة فسبب بذلك خسارة لبيت المال وخالف احكام القانون وبيعه ثمانية آلاف كيلو وكسور من الذرة الموجودة في مستودع الاعاشـة بدرعا الى محمد سعيد الحايك بدون اعلان كيفية مزايدتها وايضاً شرائه داراً بثلاثة وثلاثون الفاً وقيدها بدائرة الواردات بعشرة آلاف قرش رائج ثم كفه يد ابو الفرج افندي رئيس كتاب الضرائب عن العمل لاسباب لا تستلزم ذلك ولم يودع اوراقه التحقيقية الى مجلس الادارة حسب الاصول وايضاً حفظ اوراق التحقيقية الذي نظمها بحق الجباة ولم يرسلهـا الى المجلس المذكور المسند كل ذلك الى السيد مصطفى المفتي محاسب لواء حوران سابقاً وفيما اسند الى المظنون عليه الثاني محمد سعيد الحايك من جمله فساداً في نظام المزايدة اتماماً لرغائبـه ظهر من شهادة الشهود ومذكرته والتحقيقات واقرار المظنون عليه حتى الآن ان السيد مصطفى استعمل الحيلة والدسيسة فبـدل قائمة المزايدة التي تنظمت لبيع خمسماية وثمانية عشر كيلو حنطة التي ظهرت في المستودع بعد ان بلغ فيها سعر الكيلو خمسة وار بعون بارة ونظم ورقة غيرها وباع الكيلو بخمسة وعشـرون بارة فسبب بذلك ضرراً عَلَى خزينة الحكومة وقد ثبت ايضاً بشهادة كل من خليل بن بكري ظاظا وابو الخير افندي محاسن ورحمون بن حاييم البوشي ان المتهم المومأ اليه اخذ ايضاً مائة ليرة انكليزية من المظنون محمد سعيد الحايك لقاء احالته كمية من الحبوب الى عهدته بثمن ... بدون ان يعلن كيفية مزايدتها وبيعها حسب الاصول وقد اضاع بذلك اربعة آلاف مجيدي عَلَى بيت المال وفتح مستودعي الحنطة المختومين من قبل الحكومة وحبس يحتويا على حنطة اختلف بها بين الحكومة ومحمد سعيد الحايك واخذ لداره بعض مفروشات الد...

وقد اشترى داراً في درعا ... حسن ... سيفو بثلاثة وثلاثين الفاً وقيدها بدائرة الواردات بعشرة آلاف قرش وكف يد ابو الفرج افندي رئيس كتاب الضرائب عن العمل لاسباب لا تستلزم ذلك كما انه حفظ الاوراق التحقيقية التي نظمها بحق الجباة دون ان يرسلها مع اوراق ابو الفرج افندي الى مجلس الادارة وباع ثمانية آلاف كيلو الذرة الموجودة في مستودع الاعاشة في درعا الى المظنون عليه ... سعيد الحايك بدون ان يعلن كيفية مزايدتها وبيعها حسب الاصول ودون ان يستحصل عَلَى قرارها سيف مجلس الادارة مكتفياً باشارة وكيـل المتصرف بالاحالة ووضع في حبس ادارة الا...ء نموذج من الحنطة المتعفنة غير الحنطة الموجودة مستودع عجلون فاغفل مجلس ادارة اللواء

